

الملحق التعديلي عدد 6

لاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة
المكتوبة

قرار

من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 1999 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة.

ان وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة،

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 31 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،

قرر ما يأتي:

الفصل 1: تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2

تتطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القومية المشار إليها أعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 جويلية 1999

وزير الشؤون

الشاذلي

اطلع عليه
الوزير الأول
الاجتماعية

حامد القروي
النفاتي

بين الممضين أسفله:

■ جمعية مديري الصحف.

من جهة،

■ الاتحاد العام التونسي للشغل.

■ النقابة الوطنية للثقافة والإعلام.

من جهة أخرى،

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 25 نوفمبر 1975.

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 أوت 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 و9 سبتمبر 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 13 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الاتفاق الاطاري حول مراجعة الاتفاقية المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول: تتفح الفصول 8 و 12 و 20 و 23 و 33 و 47 و 48 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 8 (جديد)

تنفح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي:
ضبطت فترة اختبار العامل كما يلي:

- التنفيذ : 3 أشهر
- التسيير : 6 أشهر
- الإطارات : سنة

ويمكن للعامل أن يعطي أو يتسلم تنبيها بإنهاء فترة الاختبار بدون سابق إعلام وبمجرد التعبير عن ذلك.

ويتم إثبات كل التزام اثر فترة الاختبار كتابيا في رسالة تبيّن مهام العامل ومقدار أجره.

الفصل 12 (جديد)

تكليف العامل بالقيام بوظائف غير مطابقة لصفه:

تفتح الفقرة الثالثة من هذا الفصل كما يلي:

ويمكن تكليف العامل بممارسة وظائف أعلى سلماً أو صنفاً من وظائف السلم أو الصنف الذي هو مرسوم به كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ويتصل العامل بعد أسبوع من ذلك التكليف بمذكرة كتابية تؤكد له وتسند له منحة منذ اليوم الأول تمثل الفارق بين الأجر المطابق لسلمه أو صنفه الأصلي والأجر المطابق لسلم أو صنف المهام التي كلف بها (مع المحافظة على درجته الأصلية)، على أن هذه الوضعية ينبغي أن لا تتجاوز ثلاثة أشهر متواصلة أو منقطعة سنوياً يتم بانقضائها أما ترسيم العامل بالصنف الجديد أو إرجاعه إلى صنفه الأصلي.

الفصل 20 (جديد)

الرخصة خالصة الأجر:

تفتح الفقرة الثالثة من هذا الفصل كما يلي:

وحددت هذه الرخصة بشهر بالنسبة للصحفيين والشغالين التابعين للعمل الصحفي ويضاف إليها أسبوع عندما تكون أقدمية هؤلاء في المهنة عشر سنوات على الأقل.

الفصل 22 (جديد)

رخصة الولادة:

تمنح للنساء الأجيريات بمناسبة الوضع إجازة مدتها شهران. ويمكن التمديد فيها كل مرة بـ15 يوماً مقابل تقديم شهادات طبية في ذلك. وتمنح للنساء المرضعات لمدة سنة ساعتان في اليوم خالصتي الأجر: واحدة في فترة العمل الصباحية والأخرى في فترة ما بعد الظهر وذلك لارضاع المولود، ويمكن جمع الساعتين في فترة واحدة.

الفصل 23 (جديد)

الرخص الاستثنائية:

تفتح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي:

وتمنح لكل عامل رغب في أداء فريضة الحج عطلة استثنائية خالصة الأجر وذلك مرة واحدة خلال وجوده بالمؤسسة.

الفصل 33 (جديد)

تفتح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي:

يلتزم المؤجر بتكوين عملة المؤسسة وتدريبهم ورسكلتهم وتحسين تكوينهم. ويضمن المؤجر تنظيم دروس مهنية تدريبية ويسخر كل الإمكانيات لتكوين العمال وتحسين تكوينهم بكل الوسائل

بالتعاون مع اللجنة الاستشارية للمؤسسة. وعلى المؤجر بالخصوص توفير كل التسهيلات للأعوان والعمال الذين يزاولون دروسا تؤهلهم مهنيا فيخصص لهم أوقات عمل تتناسب وأوقات الدروس وترجع لهم المصاريف وجميع النفقات المنجزة عن دراستهم ويتم ذلك بموافقة المؤجر مسبقا.

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل:

ويلتزم عملة المؤسسة بمتابعة هذا التكوين والدروس المهنية التدريبية والرسكلة.

الفصل 47 (جديد)

منحة النقل:

تسند لكل عامل منحة جمالية للنقل، ضبط مقدارها الشهري كالاتي وذلك علاوة على منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 المنقح بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986،

أعوان التنفيذ،	-
5 دنانير : بداية من غرة ماي	•
1999	
8 دنانير : بداية من غرة ماي	•
2000	
11 دينار : بداية من غرة ماي	•
2001	
أعوان التسيير والإطارات،	-
7 دنانير : بداية من غرة ماي	•
1999.	
12 دينار : بداية من غرة ماي	•
2000.	
17 دينار : بداية من غرة ماي	•
2001.	

الفصل 48 (جديد)

منحة تغطية مصاريف المهمات:

تسند لكل صحفي أو عون مكلف بمهمة داخل الجمهورية منحة لتغطية مصاريف المبيت والأكل والتتقل.

كما تسند للأعوان المكلفين بمهمة في الخارج منحة يومية لا تقل مقدارها عما تمنحه الإدارات العمومية.

الفصل الثاني: يضاف للاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه الفصل التالي:

الفصل 47 مكرر

منحة الصحافة:

يتم تعميم منحة الصحافة المحدثة بالأمر عدد 406 المؤرخ في 30 مارس 1989 والمقدرة بـ35 ديناراً في الشهر على كافة الصحفيين في القطاع الذين يحملون بطاقة "صحفي محترف" وتصرف هذه المنحة كما يلي:

- 15 ديناراً : بداية من غرة ماي 1999.
- 15 ديناراً : بداية من غرة ماي 2000.
- 5 دنانير : بداية من غرة ماي 2001.

ولا يشمل هذا الأجراء الصحفيين الذين يتمتعون بالمنحة عند تاريخ 30 أبريل 1999.

الفصل الثالث: يفتح جدول التصنيف المهني للأعوان الصحفيين وما شابههم المرفق بالاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي:

تعوض تسميات الخطط التابعة لصنف الإطارات العليا بما يلي:

- 71- محرر رئيسي مساعد درجة 1
- 72- محرر رئيسي مساعد درجة 2
- 73- محرر رئيسي

الفصل الرابع: تحدد مدة البقاء بالدرجة المنصوص عليها بسلم الأجور المرفق بالاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه بسنة واحدة بالنسبة لكل الدرجات.

الفصل الخامس: تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية:

- الجدول عدد 1: بداية من غرة ماي 1999.
- الجدول عدد 2: بداية من غرة ماي 2000.
- الجدول عدد 3: بداية من غرة ماي 2001.

الفصل السادس: تكون لجنة فنية تتولى النظر في موضوعي التصنيف المهني ومقاييس الانتاج بالنسبة لجميع الأعوان الخاضعين للاتفاقية المشتركة للصحافة المكتوبة بما في ذلك الصحفيين. وتتركب هذه اللجنة وفق ما ورد بمحضر الجلسة التفاوضية عدد 10 المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 1999.

وتنتهي اللجنة أعمالها قبل نهاية نهاية سنة 1999، وعند حصول الاتفاق، يلحق بالاتفاقية المشتركة للصحافة المكتوبة.

الفصل السابع: يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1999، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصول الأول والثاني والخامس أعلاه.

تونس في 30 جوان 1999

عن جمعية

رئيس

الإمضاء:

عن المنظمات النقابية للعمال
مديري الصحف

الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
الجمعية

الإمضاء: إسماعيل السحباني
التيجاني حداد

الكاتب العام للنقابة الوطنية للثقافة والإعلام
الإمضاء: عمار السروري